

وسائل الشيعة

[361] عن أبي الحسن (عليه السلام) أن أصحاب الكباير إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة. قال الشيخ: ويجوز الحمل على التقية لأن ذلك مذهب العامة. (34971) 11 - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه سئل عن راكب البهيمة؟ فقال: لا رجم عليه ولا حد، ولكن يعاقب عقوبة موجعة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في النكاح المحرم (1). 2 - باب أن من زنى بميتة أو لاط بميت فعليه حد الزنا واللواط (34972) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه (1)، عن آدم بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها، قال: إن حرمة الميت كحرمة الحي (2) تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب، ويقام عليه الحد في الزنا: إن أحسن رجم، وإن لم يكن أحسن جلد مائة. _____ 11 - قرب الاسناد: 50. (1) تقدم في الباب 26 من أبواب النكاح المحرم، وفي الحديث 14 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث 6 من الباب 41 من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. الباب 2 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 7: 228 / 2، وأوره بتمامه في الحديث 2 من الباب 19 من أبواب حد السرقة. (1) ليس في التهذيب. (2) في المصدر زيادة: حده أن. (*)
